

م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٦-٢٠٢٥/٥٧

تاريخ: ٢٠٢٦/٨/٥



رقم الملف: ٢٠٢٦/٥٧

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.

الموضوع: جواز تجديد عقد التفرغ بعد انقطاعه.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٤١٧/ ر تاريخ ٢٠٢٦/٥/٨ الوارد الى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٢ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن جواز اعادة تجديد عقد التفرغ بعد انقطاعه.

ويما ان طالب الرأي يبدي ما يلي:

- انه وفق نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية والمادة ٦ فقرة ج من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، ابتدأت الجامعة بالتعاقد بالتفرغ إلى ان صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٧ وبمقتضاه تم وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقة مجلس الوزراء، ثم أعاد مجلس الوزراء تأكيد هذا الحظر بموجب القرار رقم ٢٠٠٨/٢٢٣.

- تم ابرام آخر عقود تعاقد للتدريس بالتفرغ بعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وحتى تاريخه لم يُصر إلى إبرام عقود جديدة بالتفرغ. وبالعودة إلى الفقرة ج من المادة السادسة من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية المذكورة أعلاه يتبين

انها حددت مدّة العقد بسنة أو أكثر، وأنه بعد انتهاء مدة عقد التفرغ يمكن تجديد العقد أو عدمه، ويمكن إدخال المتعاقد إلى الملاك الدائم.

- ان تجديد العقد يخضع لتوافق الطرفين، إلا أنه قد يحصل في معرض التنفيذ أن لا تتوفر الأنصبة التدريسية اللازمة أو أن يكون عدد الطلاب غير كاف لفتح الصف ما يستدعي إلغاء ساعات التدريس المقررة، كما أن ظروفًا صحية أو عائلية أو اقتصادية تفرض على هذا المتعاقد طلب عدم تجديد عقده لسنة أو أكثر.

- ان كل هذه المعطيات تستدعي البحث في مسألة إعادة تجديد عقد التفرغ بعد وقفه لأي سبب من الأسباب بعد موافقة مجلس الوحدة ومجلس الجامعة وفق الأصول.

- ان مجلس الوزراء وبموجب قراره رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ قد وافق على الاجازة لمجلس الجامعة بعد تشكيكه التعاقد بالتفرغ بعد انتهاء مدة الأربع سنوات مع ما يوازي حداً أدنى عدد الأساتذة المتقاعدين وحاجات الكليات.

- ان المتقاعدين بالتفرغ بناء على موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٠١٤/٣٢ والذين توقفت عقودهم مع الجامعة يطلبون إعادة تفعيل عقود تفرغهم، وان الجامعة بحاجة لهم لخبرتهم المميزة في تخصصاتهم.

- ان الجامعة اللبنانية تطرح على الهيئة الاستشارية القانونية السؤال حول ما إذا كان يعود لمجلس الجامعة إعادة تجديد هذه العقود عملاً بالفقرة ج من المادة السادسة من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية واستثناساً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/١٧، وتحديد تاريخ سريان عقد التفرغ في حال جوازه.

وبما ان هذه الهيئة أصدرت القرار رقم ٢٠٢٥/٥٧-٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١ المتضمن طلب استكمال الملف بالبيانات والمستندات المذكورة في متن هذا القرار.

وبما ان رئيس الجامعة اللبنانية، بالكتاب رقم ٦٦٦/ر تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١، أودع هذه الهيئة البيانات والمستندات المطلوبة بموجب القرار رقم ٢٠٢٥/٥٧-٢٠٢٦ اعلاه.

فعلى ما تقدم،

بعد الاطلاع على ملف طلب الرأي الراهن،

وعلى تقرير العضو المقرر،

ويعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي بشأن اعادة تجديد عقد التفريغ بعد انقطاعه، وبيان ما اذا كان يعود لمجلس الجامعة اعادة تجديد عقد التفريغ بعد انقطاعه، وبالتالي بيان ما اذا كان يعود لمجلس الجامعة اعادة تجديد عقود اساتذة متعاقدين بالتفريغ بناء على موافقة مجلس الوزراء، توقفت عقودهم وتقدموا بطلبات اعادة تفعيلها وان الجامعة بحاجة لهم لخبراتهم المميزة في اختصاصاتهم وذلك عملاً بالمادة السادسة فقرة ج من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية واستثناساً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٦/١٧، كما وبيان الرأي بشأن تحديد تاريخ سريان عقد التفريغ في حال جواز تجديده.

وبما ان طالب الرأي يفيد بأنه تم إبرام آخر عقود للتدريس بالتفريغ بعد موافقة مجلس الوزراء بموجب قراره رقم ٢٠١٤/٣٢ بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٧/٤٢ الذي بمقتضاه تم وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقة مجلس الوزراء وتم تأكيد ذلك بموجب قراره رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥، وان تجديد العقد يخضع لتوافق الفريقين إلا أنه قد يحصل في معرض التنفيذ ان لا تتوفر الانصببة التدريسية اللازمة أو ان يكون عدد الطلاب غير كاف لفتح صف مما يستدعي الغاء ساعات التدريس المقررة. كما ان ظروفًا صحية أو عائلية أو اقتصادية تفرض على المتعاقد طلب عدم تجديد عقده لسنة أو أكثر، وان هذه المعطيات تستدعي بحث مسألة تجديد عقد التفريغ بعد وقفه بعد موافقة مجلس الوحدة ومجلس الجامعة وفقاً للأصول.

وبما ان المادة ٣٥ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية تنص على ما يلي:
" تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من:
أ - الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللاحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.
ب - الاساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهم الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس".

وبما ان المادة ٦ من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي معرض نصها على التدابير التي تعمد الجامعة (كلية ومعهد) إلى اتخاذها بموضوع التفريغ، تنص في الفقرة ج/ منها على ما يلي:
" استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبه الجامعة مع لبنانيين واجانب لمدة سنة أو أكثر.

يخضع هؤلاء المتعاقدين لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك... وبعد انتهاء مدة عقد التفرغ يمكن تجديد العقد أو عدمه ويمكن ادخال المتعاقد إلى الملاك الدائم...".

وبما انه يتبين من الاحكام القانونية المعروضة اعلاه ان المشتري، وباعتبار ان الجامعة اللبنانية تتمتع بالاستقلال العلمي والاداري والمالي وفق نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٧/٧٥، انط بالجامعة اللبنانية صلاحية استحداث عقود تفرغ مع اساتذة لاستكمال الحاجة التي تستوجبها الهيئة التعليمية، كما اجاز للجامعة تجديد هذه العقود أو انهاءها أو ادخال المتعاقدين إلى الملاك الدائم فيها.

وبما انه بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٧ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٤٢ استناداً إلى ما عرضه وزير الثقافة والتعليم العالي في حينه حول موضوع التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية، وضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لضبطه وتنظيمه، تضمن وقف التعاقد للتدريس في الجامعة اللبنانية إلا بموافقة مجلس الوزراء، كما اكد مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ على عدم إجراء أي تعاقد للتدريس قبل الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء المسبقة بشأنه.

وبما ان القرارين رقم ٤٢ ورقم ٢٢٣ بمضمونهما المتقدم ببيانه الذي يندرج في إطار السياسة العامة التربوية التي انط الدستور في المادة ٦٥ منه بمجلس الوزراء وضع السياسات العامة للدولة في جميع المجالات، فرضا موافقة مجلس الوزراء قبل اجراء التعاقد بالتفرغ بين الجامعة اللبنانية والاستاذ المتعاقد المتفرغ.

وبما انه تنفيذاً لقراري مجلس الوزراء المذكورين، وبناء لكتاب وزير التربية والتعليم العالي تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢، أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ موضوعه إقرار عقود التعاقد والتفرغ مع اساتذة الجامعة اللبنانية تضمن " الموافقة للجامعة اللبنانية على اجراء عقود تفرغ مع جميع المرشحين وفقاً لللائحة المرفقة بهذا القرار ". وقد تضمنت هذه اللائحة اسماء الموافق على اجراء التعاقد معهم وتسمية الكليات والفروع المنوي التدريس فيها، ومن بينها اسماء المتعاقدين المتفرغين موضوع طلب الرأي الراهن.

وبما انه يتبين من مستندات ملف الرأي ما يلي:

- ان الاساتذة المتعاقدين المتفرغين والبالغ عددهم ثمانية عشر قد تقدموا بطلبات تجميد عقودهم لأسباب تتعلق بالظروف الامنية أو الازمة الاقتصادية والمالية التي مرت بها البلاد أو ظروف قاهرة أو أوضاع صحية أو أسباب عائلية، على ما يتبين من طلبات أصحاب العلاقة.

- ان طلب بيان الرأي تضمن الافادة بالاستناد إلى الفقرة ج من المادة ٦ من قانون تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، ان تجديد العقد (عقد التفرغ بين الجامعة اللبنانية والاستاذ المتعاقد المتفرغ) يخضع لتوافق الطرفين، إلا انه قد يحصل في معرض التنفيذ ان لا تتوفر الانصبة التدريسية اللازمة أو أن يكون عدد الطلاب غير كاف لفتح صف للتدريس مما يستدعي الغاء ساعات التدريس المقررة كما ان ظروفًا صحية أو عائلية أو اقتصادية تفرض على المتعاقد طلب عدم تجديد عقده لسنة أو اكثر.

- ان بعض طلبات المتعاقدين المتفرغين والمشار إليها اعلاه اقترنت بموافقة مجلس الجامعة، المتمثل بوزير التربية والتعليم العالي ورئيس الجامعة اللبنانية، على تجميد عقود طالبيه لمدة سنتين كحد أقصى، وان البعض منهم تقدم بطلب اعادة تفعيل تعاقدده والعودة إلى الجامعة بالتفرغ وفق الجدول ادناه الذي اودعته الجامعة تنفيذاً لقرار التكليف الصادر عن هذه الهيئة والذي يبين اسماء الاساتذة الثمانية عشر وتاريخ تقديم طلب تجميد التفرغ وما اذا كان قد اقترن بموافقة مجلس الجامعة وتاريخ تقديم طلب العودة إلى الجامعة بالتفرغ والاجراءات المتخذة، وذلك على النحو التالي:

الاسم الثلاثي	تاريخ تقديم طلب تجميد تفرغ	هل يوجد موافقة مجلس الجامعة	تاريخ تقديم طلب العودة الى الجامعة بالتفرغ	الاجراءات المتخذة
ببتي لين غي جاك جبيلير	٢٠٢٢-٢٠٢٣	كلا	لا يوجد	وقف الراتب
بشرى جبور الشخا الدويهي	٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٣-٢٠٢٤	كلا	معاملة رقم ١٣٧٥٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥	وقف الراتب
احمد زياد فينو	٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٣-٢٠٢٤	نعم	معاملة تاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٩	وقف الراتب
علي حبيب بيضون	٢٠٢٢-٢٠٢٣ و ٢٠٢٣-	نعم	لا يوجد	وقف الراتب

			٢٠٢٤	
وقف الراتب	معاملة رقم ١٠٥٢ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٣	نعم	٢٠٢٣-٢٠٢٢ و-٢٠٢٣ ٢٠٢٤	حمزه حيدر علاء الدين
وقف الراتب	معاملة تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩	كلا	٢٠٢٣-٢٠٢٢	سنتيا جوزاف عيد
وقف الراتب	معاملة رقم ٢٨٨٠ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٢١	كلا	كلا	انطوان ريمون الخوري
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	ايمن قشمر
وقف الراتب	معاملة رقم ٧٨٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩	نعم	٢٠٢٣-٢٠٢٢	جيلنار واكيم
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	جهد هنري فرح
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	ريما صعب
وقف الراتب	معاملة ١٥٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٧	نعم	٢٠٢٣-٢٠٢٢	فادي نواف الاحمر
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٣-٢٠٢٢ و-٢٠٢٣ ٢٠٢٤	فدى محمد درباس
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	لؤي عبد الغني الصوفي
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	ماريان طانيوس نجيم
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	محمد قبيسي
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	نادا سطوف سطوف
وقف الراتب	لا يوجد	نعم	٢٠٢٤-٢٠٢٣	رياب عادل عون

- ان جميع الاساتذة المذكورين في الجدول يتابعون حضورياً مع الجامعة اللبنانية طالبيين
اعادة تفعيل عقود التفرغ ومعظمهم يدرس في الجامعة بموجب عقود تدريس بالساعة،
وان الجامعة تترئث في الابعاز لهم بتقديم طلبات تفعيل عقود التفرغ بانتظار رأي الهيئة
الاستشارية القانونية، وحاليا يوجد بضع طلبات ترمي إلى تجديد التعاقد بالتفرغ)

الاساتذة احمد فينو، انطوان الخوري، علي بيضون، حمزه علاء الدين، نواف الاحمر، سننينا عيد، جلنار واكيم). وفق ما جاء في كتاب رئيس الجامعة اللبنانية تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ والمستندات المرفقة به.

- ان الجامعة اللبنانية هي بحاجة للمتقاعدين المتفرغين موضوع الرأي الراهن نظراً لخبراتهم المميزة في اختصاصاتهم على ما يتبين من كتاب رئيس الجامعة اللبنانية طالب بيان هذا الرأي ووفق الافادات الصادرة عن المراجع المختصة في الكليات التي يدرس المتقاعدون المذكورون فيها.

- ان مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٦ القرار رقم ١٧ تضمن في البند ثانياً منه الموافقة على الاجازة لمجلس الجامعة اللبنانية بعد تشكيله التعاقد بالتفرغ بعد انتهاء مدة الاربع سنوات مع ما يوازي حداً أدنى عدد الاساتذة المتقاعدين وحاجات الكليات بناء على المراسيم والانظمة المرعية الاجراء وبعد تعديلها عند الاقتضاء، وبشكل يراعي الاختصاص والكفاءة ومتطلبات الانصاف.

وبما انه ينبغي على المعطيات القانونية والواقعية اعلاه، ان قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ قد فرض موافقته قبل اجراء الجامعة اللبنانية التعاقد بالتفرغ، وان المشتري في القانون رقم ٧٠/٦ ترك للجامعة أمر تقدير تجديد التعاقد او انهاءه دون ان يفرض القانون وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة، موافقة مجلس الوزراء كصيغة تسبق تجديد أو انهاء هذا التعاقد. وان قرار الموافقة على تجميد بعض عقود التفرغ للتدريس في الجامعة اللبنانية للأسباب والاوزاع المبينة آنفاً وإن كان لا يجد السند الذي يجيز تجميد الوضع التعاقدية، فهو يبقى قراراً صادراً عن سلطة ادارية مختصة ومنتجا لمفاعيل على وضع قانوني، بحيث أصبح التجميد نافذاً طالما لم ترجع عنه السلطة التي أصدرته ولم يطعن فيه امام القضاء وبالتالي لم يبطل.

وبما ان تجميد التعاقد لبعض الاساتذة المذكورين للأسباب والاعتبارات المتقدم بيانها انما يعبر عن ارادة الادارة المتعاقدة بعدم انهاء الرابطة التعاقدية التي نشأت بالعقد الموافق على اجرائه بداية بقرار من مجلس الوزراء والتي تبلورت بحاجة الجامعة إلى خدمات اصحاب العلاقة، كما تعبر الطلبات التي تقدم بها هؤلاء والتي صدرت على اساسها الموافقة بالتجميد وطلباتهم اعادة تفعيل عقودهم ومن ثم متابعة التدريس بموجب عقود بالساعة، عن ارادة المتقاعدين بالابقاء على الرابطة التعاقدية.

- يراجع الرأي رقم ٢٠٢٤/٤٦-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٣.

وبما ان انتفاء انحلال الرابطة التعاقدية وبالتالي عدم انتهاء أو انتهاء العقود موضوع طلب الرأي الراهن. والموافق على اجرائها من مجلس الوزراء على النحو الموصوف اعلاه يستتبع امكانية تجديدها دون العودة إلى مجلس الوزراء لاختذ موافقته باعتبار انها ليست بعقود جديدة تستوجب هذه الموافقة على ان تقوم المراجع المختصة في الجامعة بالتحقق من استمرار استيفاء المتعاقدين المذكورين للشروط القانونية المطلوبة للتعاقد بالتفرغ.

وبما انه لجهة ما ورد في طلب الرأي حول تاريخ سريان تجديد عقد التفرغ في حال جوازه، فإن تجديد العقد هو عمل اداري يخضع للقواعد والمبادئ العامة التي ترعى نفاذ سريان الاعمال الادارية، بحيث يحدد تاريخ نفاذ العمل الاداري من تاريخ توقيعه من المرجع المختص باصداره واعتباراً منه تنطلق مفاعيل هذا العمل، وان سريانه يبقى معلقاً على تنفيذه من قبل المعني به، وذلك انطلاقاً من قاعدة عدم جواز اعطاء العمل الاداري مفعولاً رجعيّاً ينسحب إلى تاريخ سابق لاصداره، ولا يُشذ عن هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح يجيز الرجعية.

وبما ان هذه الهيئة ترى ضرورة الاشارة في معرض ابداء الرأي، إلى انه وان كان القانون رقم ٦٧/٧٥ قد نص في المادة ٣٨ منه على ان تُحدد بالانظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الاساتذة والاساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني كما تحدد شروط التعاقد، والقانون رقم ٧٠/٦ قد نص في المادة ٦ منه فقرة ج على استحداث عقود تفرغ ترتبط بموجبها الجامعة لمدة سنة أو أكثر وعلى اخضاع المتعاقدين لموجبات المنتمين إلى الملاك وامكانية تجديد العقد او عدمه. غير ان احكامهما (احكام القانونين) لا تحول دون وضع نظام عام يخضع له المتعاقدون المتفرغون يتضمن احكاماً تلحظ الشروط العامة للتعاقد بالتفرغ واصوله واجراءاته وتحدد ما اذا كان بالامكان تجميد العقد واسبابه والحالات التي تجيزه، على غرار المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ (تحديد الاصول والقواعد الواجب اعتمادها للتعاقد للتدريس بالساعة في وحدات الجامعة اللبنانية). وذلك حرصاً على ان تأتي القرارات المتعلقة بهذه العقود متوافقة ومبدأ الشرعية ومستندة إلى نص قانوني ينظم هذا التعاقد ويلحظ اوضاعاً تستوجب نصوصاً صريحة ترعاها كما هو حال القضية الراهنة.

لذلك،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم.

رأياً أصدر بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٥.

الرئيس

العضو

العضو المقرر

يوسف الجميل

عبد الرضا ناصر

فاطمة الصايغ

مدرسة بنتي الأصل على
الأب رقم ٥/٥/٥
تاريخ ٥/١٢/٥

